

العيص والامثلة العيين وثالث ما يؤخذ من الدين وثالث لزيد بن
 اليزيد والميت كما لزيد فان قال بينهما فمستدلف بثلك والوقوف في
 ثلث مال عند موتك وثالث غنم والاغمة له او ملكك قبل موتك لبطلة
 من مال او غنم والاشارة لم قيمة ما في مال وطلبت فغتم وثلث مال الميراث
 اول دونه وثلث الغنم والمساكين للثالث احماس وثلث
 لم والفقراء نصفه والفقراء والمساكين للثالث احماس وثلث
 لهما وثالث المورثه وقيل لذكر صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث ما قرر
 وايدع وما يدع في مال الورثة يظن ما قرر وما يدع فمهلك كذا على دعوى
 الزيادة فوصلها لوارث واجتنب ليرضي وخلاف الورثة أو ثلثه في الورث

ورويتة لهية كالمقر او صرح ان اسمك او اعق بغيرك لهية
 مقصد ورفوج والشلا وسيلون من علم مال ان طال سركت ورم في
 موته والا فتم ثلثه وان اجتمع الوصايا فقدم الزوالين وان اخبر
 فان تساوت فقه فقدم ما قدم فان اوصى اخيه عن ابيه من بلد
 ان باح تفقت ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج وطريق
 واوصى بالخ عن حج من بلد يارب الوصية بالثالث
 وثالث ما لزيد ومثل الاخر وهم يمدون وينصو ثلث بينهما و
 ثلث لم ودرس لا يرضي ثلثه وثلث لم وكما اخر ونصف وقال ابو
 علي الاوصياء بان والسحابه والدارهم المسكاه ومثل نصيب ابنه الا
 لم ثلث ان اوصى ابناء ابنين ويجوز من مال يعين الورثة وينسب الذم
 ووعدهم وهي كالحجز في عرفنا فان قال سدرش مالي لم ثلثه
 واخباره والثلث ودرس مالي ما قرر الهمس وثلث دارهم